

## ملحق

### أسئلة كتابية وأجوبة

#### \* رد السيد وزير التكوين المهني

المرجع: إرسالكم رقم 241 المؤرخ في 1999/10/06.

السيد النائب المحترم،  
ردا على سؤالكم الكتابي المشتمل على ثلاث نقاط والذي تفضلتم بطرحه عن طريق إرسالكم المشار إليه في المرجع، يشرفني أن أوافيكم بالإجابة الآتية حسب الترتيب الذي وردت به أسئلتكم.

أولا: لقد تم تحويل مركز التكوين المهني في الصيانة الصناعية بقصر البخاري قانونا بموجب مرسوم تنفيذي في شهر أكتوبر من سنة 1998، وكما تعلمون فقرار التحويل هذا يستلزم اتباعه بتدابير مشتركة تتعلق أساسا بالجرد تتخذها إدارة التكوين المهني مع الطرف المعني (الشركة الوطنية للصناعات الالكترونية)، من جهة، وقصد التكييف مع القطاع، إعداد ملف يستهدف إدراج هذا المركز في إحدى فئات المؤسسات الخاصة بقطاع التكوين المهني وذلك لتمكينه من الاستفادة من ميزانية ومناصب مالية والعمل وفق قواعد التنظيم التي تسيّر مؤسسات القطاع، من جهة ثانية.

وفعلا تم تحويل هذا المركز في مرحلة أولى إلى ملحقية تابعة للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمدية بموجب القرار الوزاري المشترك (إدارة التكوين المهني - وزارة المالية) المؤرخ في 1999/09/15.

وفي مرحلة ثانية، تم إعداد مشروع مرسوم تنفيذي استهدف تحويل مركز التكوين المهني في الصيانة الصناعية بقصر البخاري إلى معهد وطني متخصص في

#### 1 - من السيد محمد المختار طرابلسي

#### إلى معالي وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

الأسباب القانونية:

- طبقا لأحكام المادة 100 من الدستور والتي تنص على:  
واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته.
- وطبقا لنص المادة 134 من الدستور، والمتضمنة تكريس آلية السؤال الكتابي لعضو الحكومة.
- وطبقا للمادتين 95 و 96 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الأسباب الواقعية:

- يتعلق الأمر بمركز التكوين المهني (CFPMI) سابقا لبلدية قصر البخاري، والذي كان تابعا لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وبعد غلقه مدة طويلة وتسريح العمال، وبعد أن زاره الرئيس الأسبق للجمهورية، وبعد تحويله إلى قطاعكم في سنة 1998، وبعد إعادة الأمل إلى المواطنين والشباب في إعادة فتحه ونظرا إلى ما يستوعبه من متربصين (900 متربص) وعمال (200 عامل) :

- 1 - لماذا تأخر فتح هذا المركز إلى غاية اليوم؟
- 2 - هل من إجراءات سيتخذها قطاعكم لفتحه في أقرب الآجال؟

- 3 - ما هي قدرة الاستيعاب في بداية النشاط بهذا المركز؟

في الأخير، وفي انتظار الرد على هذا السؤال، تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

وبناء على ما سبق، نتوقع شروع المركز في النشاط بصفته ملحقة خلال الدخول المقبل.

وأما شروعه في النشاط كمعهد فيتوقف على إمضاء مشروع المرسوم التنفيذي السابق ذكره وتزويده بالميزانية بهذه الصفة. للإشارة، هذه النقطة سجلت تقدما ملحوظا، ولنا أمل في إنجازها في أقرب الآجال.

ثالثا: إن قدرة استيعاب هذا المركز ترتبط بالصفة التي يأخذها (ملحقة- معهد) والإمكانات المالية والبشرية التي يتوفر عليها.

بصفته ملحقة، فقدرة المركز في بداية النشاط هي:

- 140 منصبا للتكوين الداخلي.
- 50 منصبا للتكوين عن طريق التمهين.
- 60 منصبا للدروس المسائية.

ويمكن المركز كذلك القيام بعمليات تحسين المستوى والرسكلة لفائدة عمال القطاع الاقتصادي أو العمال المسرحين.

وبصفته معهدا، فقدرة المركز، طبعاً، تتضاعف على الأقل في بداية النشاط ثم ترتفع تدريجياً.

وعموماً يمكن القول إننا نتوقع هذه القدرة كما يأتي:

- 300 منصب في سنة 2000.
- 1000 منصب في سنة 2001.
- 1500 منصب في سنة 2002.

تلكم هي الإجابة عن أسئلتكم الثلاثة التي تفضلتم بها، ونأمل أن تكون قد لبث طلبكم وردت على انشغالكم.

وأخيراً، تقبلوا، السيد النائب المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

التكوين المهني. هذا النص درسته المصالح المعنية لا سيما الأمانة العامة للحكومة في سبتمبر 1999، ويبقى أن توقعه وزارة المالية وتزود المعهد بالميزانية.

وفيما يخص الجرد، فالطرفان مايزالان يعملان على إتمامه وتسوية بعض المسائل العالقة.

تلكم هي الأسباب الموضوعية التي حالت دون فتح هذا المركز فعلياً.

ثانياً: بغرض فتح هذا المركز وشروعه في العمل، اتخذت الإدارة الإجراءات الآتية:

- تحويله في سبتمبر 1999 إلى ملحقة تابعة للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمدينة.
- دعم ميزانية المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمدينة باعتمادات إضافية كي يتسنى له التكفل بسير ملحقة مركز التكوين المهني في الصيانة الصناعية بقصر البخاري.
- تخصيص اعتمادات مالية بغرض إنجاز أشغال ترميم وصيانة ضرورية لسير المركز (التدفئة، الماء، الداخلية).
- تخصيص 31 منصبا مالياً.
- توظيف العمال.

وإلى جانب هذه الإجراءات التنظيمية، تم انتقاء أزيد من 100 مترشح قصد تكوينهم في أربعة تخصصات من مستوى تقني سام. الإجراءات المذكورة أعلاه تخص المركز كملحقة.

أما المرحلة الثانية التي يصبو إليها القطاع ألا وهي تحويل المركز إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني، فأدت إلى اتخاذ الإجراءات الآتية:

- إعداد مشروع مرسوم تنفيذي تمت دراسته في الأمانة العامة للحكومة في سبتمبر 1999.

- إعداد ميزانية للمعهد وحصر حاجاته إلى المناصب المالية الضرورية بالاشتراك مع المصالح المعنية لوزارة المالية.

## 2 - من السيد عبد الرحمن سهلي إلى السيد وزير التربية الوطنية

- نظرا إلى المادة 134 من الدستور.

- والمادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- والمادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

معالي الوزير؛

إن الوضعية الصعبة التي يعيشها بعض رجال التعليم المتقاعدين الذين يشغلون بحكم مناصبهم سكنات إلزامية أو وظيفية قبل إحالتهم على التقاعد وما زالوا يشغلونها لعدم توفرهم على أي سكن أو مأوى آخر يلجؤون إليه وعدم تمكنهم من الحصول على سكن بحكم البند السادس (6) من المنشور الوزاري رقم: 1/129/120-94/2 المؤرخ في 15/02/1994 المحدد بمقاييس إجراءات توزيع السكن، الذي فوت عليهم فرصة الحصول على هذا الحق وحرمتهم منه، وما زاد الوضعية تعقيدا هو مبادرة بعض مديري التربية بالولايات بإحالة هؤلاء الإطارات على العدالة جملة واحدة لطردهم من السكنات التي يشغلونها.

معالي الوزير،

إن معاملة هذه الفئة من الإطارات التي قدمت عسارة جهودها وريعان شبابها في خدمة التربية والتعليم بهذه الطريقة من قطاع التربية في وقت تطالعها وسائل الإعلام المختلفة بقيام بعض القطاعات الأخرى بتكريم المتقاعدين من عمالها، قد أصبحت تؤثر في معنويات هذه الإطارات وتبعث في نفوسها نوعا من الإحباط وخيبة الأمل ولا أعتقد أنها تظمنن جل العاملين بالقطاع على مستقبلهم.

معالي الوزير،

لهذه الاعتبارات يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي الآتي الذي أمل أن يلقي عندكم الحل والاهتمام اللازمين:

1 - أليس من حق الإطار المتقاعد من قطاع التربية الذي يشغل سكنا إلزاميا أو وظيفيا بصفة قانونية ولا يملك أي سكن عائلي أو لديه قطعة أرض وليس بإمكانه بناؤها، ولم يستفد أية مساعدة بالرغم من جميع المساعي التي قام بها أن يطبق عليه البند السابع (7) من المنشور رقم 129/120 المذكور أعلاه وخاصة الفقرتين 6 و 7 منه؟

2 - أليس من المعقول قيام مديريات التربية بتحقيقات ميدانية في كل وضعية على حدة قبل اللجوء إلى العدالة والتهديد بالطرد خاصة وأن إدارتهم المنتشرة عبر كل بلديات الوطن لديها الوسائل اللازمة للقيام بذلك قبل اللجوء إلى العدالة. حفاظا على سمعة القطاع المحترمة وعلى تضامن جميع رجالته من عاملين ومتقاعدين وتماسكهم؟

معالي الوزير،

أعتقد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال معالجة هذه الوضعية عن طريق العدالة جملة واحدة، لأن أوضاع شاغلي السكنات الإلزامية والوظيفية ليست واحدة ولأن أنواع هذه السكنات وموقعها من المؤسسات التابعة لها وأهميتها في السير العادي لهذه المؤسسة ليست واحدة كذلك.

وإنني إذ أبلغ معاليكم هذا الانشغال الذي تعانيه فئة محترمة من المجتمع، ألتمس من سيادتكم التدخل العاجل لتوقيف هذا الإجراء والأمر بتحقيق ميداني في كل وضعية على حدة وخاصة بولاية الأغواط.

وتقبلوا، معالي الوزير، أسى عبارات التقدير والاحترام.

**\* رد السيد الوزير**

المرجع: مراسلة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان رقم 178 بتاريخ 2000/03/23 .

ردا على السؤال الكتابي الذي تفضلتم بتوجيهه إلينا بخصوص الإطارات المتقاعدة من قطاع التربية والتعليم والتي تشغل مساكن وظيفية، يشرفني أن أفيدكم بالتوضيحات الآتية :

إن عددا كبيرا من رجال التعليم، سواء الذين ما يزالون في الخدمة أو الذين بلغوا سن التقاعد، يعيشون بالفعل وضعية صعبة ويعانون مشاكل السكن، ونحن على علم بهذه الوضعية بحكم العدد الهائل للرسائل التي ترد إلينا يوميا.

إلا أن وزارة التربية الوطنية ليست لديها مساكن اجتماعية تمكنها من حل هذه المشاكل وأتم على علم أن تسييرها قد أوكل إلى جهات أخرى ( وزارة السكن، الجماعات المحلية ) .

أما المساكن الإلزامية التابعة للمؤسسات التربوية (إكماليات أو ثانويات) فهي مخصصة للموظفين الإداريين العاملين بها لضرورة الخدمة الملحة، طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها التي صنفت هذه الوظائف بكل دقة، وبالتالي لا يمكن أن يشغلها إلا من ينهضون بهذه الوظائف أثناء فترة عملهم بالمؤسسات التابعة لها. ولا بد إذن أن يضعوا في الحسبان ضرورة إخلائها عند نقلهم إلى مؤسسات أخرى أو عند تقاعدهم .

ولا شك أن عدم الالتزام بالنصوص المنظمة للمساكن الوظيفية أدى إلى إيجاد وضعيات متشابكة تعرقل السير الحسن لكثير من المؤسسات التربوية عبر التراب الوطني، مما أدى بمديريات التربية إلى اللجوء إلى العدالة لفك التشابك وضمان السير العادي لبعض مؤسسات التعليم التي يتعذر فيها على مدير المؤسسة أو

مقتصدها أن يقيم في السكن المعمول خصيصا لغرض قيامه بالمهام المنوطة به أحسن قيام .

هذا ولا أشك في أنكم تقدرتون موقف الإدارة التربوية التي تضطر إلى هذه الحلول القصوى لأنها لا تملك غيرها ومع ذلك أؤكد لكم أنها كثيرا وكثيرا ما ترجىء اللجوء إلى العدالة وتعطي شاغلي هذه السكنات فرصا لإيجاد حلول مناسبة لوضعياتهم الاجتماعية .

وتفضلوا، السيد النائب، بقبول كل تقديرنا واحترامنا.

**3- من السيد عبد الرحمن حبيبي****إلى السيد وزير التربية الوطنية**

الموضوع : سؤال عن القطاع بولاية معسكر.

- بناء على المادة 139 من الدستور،
- بناء على المادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،
- عملا بالمادة 100 من الدستور،

وحيث أن متابعة التنمية المحلية تتطلب أولا الاطلاع على الوضعية الحالية للمشاريع القائمة والتي هي في طور الإنجاز أو التي هي مبرمجة مستقبلا.

لهذه المعطيات ومن أجلها نوجه إلى معالي سيادتكم السؤال مقسما كالاتي:

- \* ماهي المشاريع المبرمجة بالولاية؟ وما هي المدة المحددة لها؟ وما هي نسبة إنجازها؟
- \* ماهي المشاريع الموجودة في طور الإنجاز؟ وما أسباب تباطؤها؟
- \* ماهي المشاريع المعطلة؟ وما هي أسباب ذلك؟
- \* ماهي المشاريع التي توقفت وأقفلت؟ وما أسباب ذلك؟
- \* ماهي المشاريع المقترحة في قانون المالية 2000؟

\* في طريق الإنجاز: إكمالية (01) ( قاعدة 03)، نسبة الإنجاز 35٪

\* في طريق إعادة الانطلاق: إكمالية (01) ( قاعدة 05) نسبة الإنجاز 05٪ (نقص في الغلاف المالي وإعادة تقييم المشروع في طريق الحل).

\* لم تنطلق إكماليتان (02) ( قاعدة 06) واحدة منهما تعويض، شريحة 1999.

III- التعليم الثانوي العام والتقني :

- كل المشاريع المخصصة للتعليم الثانوي العام والتقني قد تم استلامها وهي تشتغل، مع إتمام بعض الأشغال في بعضها في السكنات أو الورشات .

IV - هياكل أخرى :

- مركز التوجيه بسيف : بقي فيه إنجاز الشبابيك للجناح الإداري.

- مقر مديرية التربية : بقي فيه إنجاز الطلاء .

V- الفترة الزمنية الوسطية الملحوظة لإنجاز المشاريع المدرسية :

إن فترة إنجاز مشروع مدرسي تخضع إلى عدة عوامل، وفي أحسن الظروف وعند توفر شروط التمويل، يتم إنجاز مشروع مدرسي :

- مجمع مدرسي : خلال سنة (01).

- إكمالية : خلال سنتين (02).

- ثانوية تعليم عام : خلال ثلاث (03) سنوات.

- متقنة أو ثانوية متعددة الاختصاصات : خلال خمس (05) سنوات .

4 - من السيد الحبيب فيدوم

إلى السيد وزير التجارة

- بناء على الدستور،

- بناء على القانون المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة،

في انتظار الرد على ذلك، تقبلوا، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام .

**\* رد السيد الوزير**

المرجع : مراسلة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان رقم 178 بتاريخ 23 مارس 2000 .

ردا على الأسئلة الكتابية التي تفضلتم بتوجيهها إلينا، بخصوص وضعية البناءات المدرسية في ولاية معسكر، يشرفني أن أفيدكم بالمعلومات المطلوبة في التقرير المرفق .

وتقبلوا، السيد النائب، معاني تقديرنا واحترامنا .

**وضعية البناءات المدرسية في ولاية معسكر**

( إلى غاية 1999/12/31 )

I - التعليم الابتدائي ( الطوران 1 و 2):

1- الأقسام :

في طريق الإنجاز: 37 قسما

في طريق الانطلاق: 72 قسما من شريحة 1999،

: 30 قسما من شريحة 2000 .

ملاحظة: لا توجد مشاريع مدرسية متوقفة في هذين الطورين من التعليم الابتدائي.

2- السكنات :

في طريق الإنجاز: 18 سكنا.

3- التأخرات:

تعود أسباب التأخر في عملية إنجاز هذه المشاريع إلى عدة أسباب منها:

\* صعوبة اختيار الأرض،

\* الظروف الأمنية التي مرت بها الولاية،

\* التمويل المالي غير الكافي لبعض المشاريع.

II- التعليم الإكمالي :

في المرسوم رقم 92-110 المؤرخ في 14 مارس 1989، يضمن لهم تغطية التبعات التي يخضعون إليها، والأخطار التي يواجهونها والمسؤولية التي يتحملونها عند ممارستهم مهامهم.

على صعيد القوانين الأساسية، فإن القاعدة المطبقة لدى المديرية العامة للتوظيف العمومي، هيئة الرقابة التي تضمن كذلك الانسجام بين نصوص مختلف القطاعات "بشروط التحاق بمنصب عمل نفسها تصنيفات نفسها".

وعليه فإن المقارنة بين القوانين الأساسية لمختلف أعوان الدولة لا يمكنها أن تكون مشروعة إلا بالرجوع إلى هذه القاعدة.

فيما يخص الأنظمة التعويضية فإن المقارنة بين الملحق 1 من هذا المرسوم (الإدارة الجبائية) والملحق 4 (إدارة التجارة) تظهر بالتأكيد اختلافا في إعطاء المنح والتعويضات، ولكن هذا الاختلاف يعود إلى الخصوصيات المرتبطة بكل سلك كما ينص عليه المرسوم المذكور.

غير أن أعوان الضرائب يستفيدون، زيادة على ما سبق ذكره، صندوق مداخيل إضافية أنشئ بموجب المادة 155 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.

2- بالنسبة إلى التعويضات المتعلقة بعملية إحصاء وإعادة القيد في السجل التجاري: يجب التوضيح أن أعوان إدارة الضرائب لم يشاركوا في هذه العملية التي تكفلت بها مصالح وزارة التجارة بمفردها.

وفي هذا الإطار، لقد استفاد أعوان الرقابة المكلفون بهذه العملية التعويضات اللازمة عن تغطية النفقات المرتبطة بتنقلهم وإطعامهم. وفي الأخير، نعلمكم أن وضعية أعوان الرقابة التابعين

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

- بالنظر إلى الوضعية المهنية لمفتشي التجارة المتمثلة في:

\* سوء الوضعية المهنية فيما يخص الرواتب ونظام الترقية ومجمل ظروف العمل، وهذا مقارنة بالمفتشين في أسلاك أخرى مثل مفتشي الضرائب،

\* عدم استفادة موظفي هذا السلك تعويض الإحصاء الوطني للسجل التجاري، مع الإشارة إلى استفادة موظفين في قطاعات أخرى مثل مفتشي الضرائب هذا التعويض مقابل مشاركتهم في إتمام هذه العملية.

\* الرجاء التفضل بإفادتنا بالإجابة عن هذا السؤال .  
تقبلوا تحياتنا الخالصة .

#### \* رد السيد الوزير

الموضوع: ف/ي الوضعية المهنية لسلك الرقابة .  
المرجع : إرسالكم المؤرخ في 14 مارس 2000.

ردا على إرسالكم المبين في المرجع والمتعلق بالموضوع، يشرفني أن أعبر لكم في أول الأمر عن تشكراتي الخالصة لاهتمامكم بسلك الرقابة التابع لقطاعنا.

أما فيما يخص عناصر الإجابة عن سؤالكم، فيمكن تلخيصها فيما يأتي :

1- بالنسبة إلى الوضعية المهنية لأعوان الرقابة:

إن سلك الرقابة التابع لوزارة التجارة يحكمه المرسوم رقم 89-207 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتضمن القانون الأساسي المطبق على هذه الفئة من عمال القطاع

على غرار نظرائهم بالضرائب، يحدد هذا النص الحقوق والالتزامات وشروط الالتحاق بمختلف الرتب والمناصب العليا ويحدد التصنيفات المتعلقة بها .

كما يستفيدون نظاما تعويضا خاصا بهم، منصوبا عليه

في انتظار ردكم، تفضلوا، معالي الوزير، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

### \* رد السيد الوزير

الموضوع : فيما يتعلق بمعلمي المدرسة الأساسية المدمجين في رتبة مساعد إداري.  
المرجع: إرسالكم رقم 2000/297 بتاريخ 2000/03/20.

تفضلتم بموجب إرسالكم المثبت بالمرجع أعلاه، بطلب استفسار عن وضعية معلمي المدرسة الأساسية المرتبين في الصنف 13 القسم 2 العاملين بمصالح مديريات التربية بالولايات الذين تم إدماجهم في رتبة مساعد إداري المرتب في الصنف 13 القسم 1.

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن محضر الاتفاق المذكور في بداية مراسلتكم لا وجود له أصلا. وإنما تمت معالجة هذه الوضعية في إطار محضر الاتفاق المؤرخ في 1992/11/27 الذي تم وضعه لإدماج الموظفين المعلمين الذين كانوا يعملون بالمصالح الإدارية حيث تمت هذه العملية بطلب منهم باختيارهم آنذاك التحويل إلى الأسلاك المشتركة باعتبار أنهم قرروا البقاء بالمصالح الإدارية لانتهاج مسار مهني للأسلاك المشتركة.

أما فيما يتعلق بالخسارة المالية الناجمة عن هذا التحويل والتي تتمثل في فقدان المنح التربوية واستفادة منح الأسلاك المشتركة حيث نتج عنها خسارة متفاوتة قد تصل في بعض الأحيان إلى 1500 دج، فالبرغم من المحاولات التي قمنا بها مع مصالح المديرية العامة للتوظيف العمومي للحصول على تعويض مالي في مرتبات المعنيين يمنح في شكل "منحة تكميلية للدخل" إلا أننا لم نستلم أي رد من هذه المصالح. (نسخة من رسالتنا).

للقطاع سوف تعرف تطورا على سبيل تحسين الوضع المالي للبلاد، وتجسيد مشروع نص قانوني حيز التحضير سيعرض مستقبلا على الحكومة.

تقبلوا، سيادة النائب، فائق التقدير والاحترام.

### 5 - من السيد محمد مفلح إلى معالي وزير التربية الوطنية

الموضوع: سؤال يتعلق بمعلمي المدرسة الأساسية المدمجين في رتبة مساعد إداري.

بناء على الشروط التي تضمنها المحضر الموقع في 27 فبراير 1999 بين وزارة التربية الوطنية والمديرية العامة للتوظيف العمومي، تم إدماج معلمي المدرسة الأساسية المتدربين في رتبة مساعد إداري ابتداء من أول ديسمبر 1992. وقد ترتب على هذا الإجراء تخفيض في التصنيف (أي من 02/2/13 إلى 01/13) نتج عنه نقص في الراتب الشهري.

ونظرا إلى الجهود التي بذلها هؤلاء المعلمون المنتدبون والمهام التي يضطلعون بها حاليا في تأطير المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وحفاظا على حقوقهم المكتسبة خلال السنوات الماضية التي قضوها في خدمة التربية.

يشرفني أن أتوجه إلى معاليكم بالسؤال الكتابي الآتي :  
- لماذا لم يتم إدماج معلمي المدرسة الأساسية في رتبة مساعد إداري مع الحفاظ على حقوقهم المكتسبة ومنها الراتب الشهري وما ارتبط به من علاوات ومنح أو إدماجهم مباشرة في رتبة مساعد إداري رئيسي؟ وهو الأمر الذي سيسمح للوزارة الموقرة بالحفاظ على حقوق هؤلاء العمال المكتسبة في إطار القانون الأساسي الخاص بقطاع التربية الوطنية.

الجزائري، سبق للمؤرخين الأفاضل ومنهم الدكتور يحي بوعزيز والمهدي البوعبدلي والجيلالي صاري وغيرهم من الباحثين الذين كتبوا وحاضروا عن هذه الثورة وزعيمها، إضافة إلى إيماننا بحق أبناء الوطن كله في معرفة تاريخ ثوراته وأبطاله الذين ناضلوا واستشهدوا من أجل استرجاع سيادة الوطن.

يشرفني أن أتوجه بسؤالي الآتي إلى معالي الوزير : متى يتم إدراج ثورة سي لزرق بلحاج ضمن برنامج مادة التاريخ المقرر على تلاميذ وطلبة المدارس والثانويات؟

### \* رد السيد الوزير

المرجع : مراسلة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان رقم 178 بتاريخ 23 مارس 2000.

ردا على السؤال الذي تفضلتم بتوجيهه إلينا والمتعلق بإدراج ثورة سي لزرق بلحاج ضمن البرامج التعليمية، يشرفني بادئ ذي بدء، أن أحيي فيكم روح التمسك بالتراث التاريخي الوطني الزاخر بالأمجاد والبطولات التي خط صفحاتها رجال عظماء ونساء فضليات من أبناء هذا الوطن الأشم الذي صمد بفضلهم في وجه كل أنواع الاستغلال والاستعباد. ولا نشك في أن تاريخنا القديم منه والحديث يمتاز بغزواته وبشرايته، والكثير منه ما يزال مغمورا وهو في حاجة إلى جهد المؤرخين الوطنيين المخلصين أمثال أولئك الذين ذكرتهم وغيرهم كثيرون ودورهم جوهري في إزالة غبار الزمن والنسيان عن كل الصفحات المشرقة لتاريخنا المجيد. وأنداك فقط يأتي دور المربين الذين يعتمدون على الأحداث التاريخية المسجلة والمكتوبة وعلى الوثائق الرسمية والمؤلفات التاريخية التي يتم نشرها، أي عند توفر المادة العلمية الكافية والقابلة لأن تصبح موضوعا تعليميا يتم إدراج هذا المحور أو ذاك في البرامج التعليمية.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار الإصلاح الشامل للمنظومة التربوية، تعمل وزارة التربية الوطنية في ضوء ما

وبالمقابل، تمكنا من ضمان ترقية المعنيين بالأمر إلى الأسلاك العليا بفضل محضر الاتفاق الموقع على التوالي بتاريخ 14 و20 مارس 1995 و21 أبريل 1998 بين وزارة التربية الوطنية والمديرية العامة للتوظيف العمومي حيث يتضمن ترقية الموظفين حتى في ظل انعدام المناصب المالية الشاغرة.

وفي الأخير، تبقوا منا، سيدي النائب، فائق التقدير والاحترام.

### 6 - من السيد محمد مفلح

### إلى معالي وزير التربية الوطنية

الموضوع: سؤال يتعلق بإدراج ثورة سي لزرق بلحاج ضمن برنامج مادة التاريخ.

معالي الوزير،

انطلاقا من تاريخ الجزائر المجيد الذي صنعه الشعب كله بفضل تضحياته الجسيمة ومقاومته الطويلة للاستعمار الفرنسي خلال القرنين التاسع عشر والعشرين.

واعترافا بكل ثوراتنا الشعبية التي عمت مختلف مناطق الوطن ومنها ثورة سي لزرق بلحاج التي اندلعت سنة 1864 بكل مناطق ولاية غليزان وإلى غاية ولاية تيارت.. من تلال منداس إلى جبال الونشريس، ومن ضواحي مينا إلى حوض الشلف والظهرة.

فهذه الثورة العارمة التي حررت الرحوبة وغليزان وعمي موسى ووادي رهيو وضواحيها من اعتداء المغتصبين لا نجد لها أثرا في الكتب المدرسية المقررة على تلاميذ وطلبة المدارس الأساسية والثانوية، كما لم نعرش على أية إشارة إلى البطل سي لزرق بلحاج الذي استشهد مدافعا عن الوطن وعزته بعدما دوخ ضباط الجيش الاستعماري ومنهم لاباسي.

ولأن ثورة سي لزرق بلحاج حلقة هامة من مقاومة الشعب

عن النائب "محمد مفلح" من حزب جبهة التحرير الوطني.

أذكر بالسؤال الذي طرح وهو:

ما سبب التأخر في فتح المركز الجامعي بمدينة غليزان؟ ومتى يتم فتحه؟ وما هي الاختصاصات التي ستدرس به؟

وجوابنا عن السؤال هو:

تم تشكيل لجنة معاينة الهياكل المعدة لفتح الفرع الجامعي بمدينة غليزان، وذلك بتاريخ 3 نوفمبر 1998.

ويتبين من خلال التقرير الذي أعد أن سبب التأخر في فتح الفرع الجامعي بولاية غليزان يعود إلى السببين الآتيين:

- نقص الهياكل المخصصة لفتح الفرع الجامعي بالولاية.

فهي لا تستجيب لحاجات فرع جامعي (قاعات الدراسة، هياكل الإقامة، مكتبة،...) إذ أن قاعات الدراسة

خصصت لها المدرسة الأساسية العقيد عثمان التي

وضعت تحت تصرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بموجب مراسلة من السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 28

جوان 1999.

- قلة عدد الطلبة الحائزين شهادة البكالوريا والراغبين

في مواصلة الدراسة في التخصص الذي فتح وهو تخصص

الحقوق. فبعد سبر آراء الحائزين شهادة البكالوريا تبين

أن معظم الناجحين يرغبون في مزاولة دراستهم بجامعة

وهران وفي نفس التخصص.

وسيتم فتح الفرع الجامعي بولاية غليزان عندما تتوفر

كافة الشروط الضرورية لدراسة جامعية عادية.

أما فيما يخص التخصصات التي تدرس بهذا الفرع

فيجب دراستها دراسة وافية لتتناسب وخصوصيات

المنطقة وتكامل هذه التخصصات مع ما يدرس

بالجامعات القريبة من الولاية (جامعة مستغانم، جامعة

وهران، جامعة سيدي بلعباس) لتكون إحدى دعائم التنمية

بالولاية.

تفضلوا، سيادة الوزير، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

ستتوصل إليه اللجنة الوطنية للإصلاح المزمع تنصيبها، على إعادة النظر في البرامج التربوية لكي تصبح أكثر ملاءمة للواقع وللمتطلبات العصر، ولا شك أن التاريخ الوطني سيحتل المكانة اللائقة به.

وتفضلوا، السيد النائب، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

### 7 - من السيد محمد مفلح إلى معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: سؤال يتعلق بفتح الفرع الجامعي بغليزان.

معالي الوزير،

بعد تدخلاتنا العديدة حول ضرورة فتح الفرع الجامعي

بغليزان، ورغم قرار الوزارة الموقرة الخاص بفتح المركز

الجامعي كما صرح بذلك مسؤولو القطاع أثناء مناقشة

قانون المالية والميزانية لسنة 2000، إلا أن المعنيين

والمهتمين بالمركز الجامعي المذكور يجهلون كل شيء

عن هذا القرار الذي لم ينفذ لأسباب لا نعلمها.

ولهذا يشرفني أن أتوجه إلى معاليكم بالسؤال الكتابي

الآتي :

- ما سبب التأخر في فتح المركز الجامعي بمدينة

غليزان؟ ومتى يتم فتحه فعليا؟ وماهي الاختصاصات

التي ستدرس به؟

في انتظار ردكم، تفضلوا، معالي الوزير، بقبول فائق

الاحترام والتقدير.

### \* رد السيد الوزير

إلى السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

المرجع: مراسلتكم المؤرخة في 23 مارس 2000 تحت

رقم 156.

يطيب لي أن أوافيكم بالرد على السؤال الكتابي الصادر